[222] تذنيب: فيه مقاصد: الاول في حقيقة المعجزة: وهي أمر تظهر بخلاف العادة من المدعي للنبوة أو الامامة عند تحري (1) المنكرين على وجه يدل على صدقه، ولا يمكنهم معارضته، ولها سبعة شروط: الاول: أن يكون فعل ا أو ما يقوم مقامه من التروك، كما إذا قال: معجزتي أن أضع يدي على رأسي وأنتم لا تقدرون عليه، ففعل وعجزوا. الثاني: أن يكون خارقا للعادة. الثالث: أن يتعذر معارضته فيخرج السحر والشعبدة. الرابع: أن يكون مقرونا بالتحدي، ولا يشترط التصريح بالدعوى، بل تكفي قرائن الاحوال. الخامس: أن يكون موافقا للدعوى، فلو قال: معجزتي كذا، وفعل خارقا آخر لم يدل على صدقه، كما نقل من فعل مسيلمة وأنه تفل في البئر ليزيد ماؤه فنضب (2) ويبس. السادس: أن لا يكون ما أظهره مكذبا له، كما لو أنطق الضب فقال: إنه كاذب، فلا يعلم صدقه، بل يزداد اعتقاد كذبه، بخلاف أن يحيي الميت فيكذبه، فإن الصحيح أنه لا يخرج عن المعجزة، لان إحياءه معجزة وهو غير مكذب، وإنما المكذب ذلك الشخص بكلامه، وهو بعد الاحياء مختار في تصديقه وتكذيبه، فلا يقدح تكذيبه، ومنهم من قدح فيه مطلقا، ومنهم من فرق بين استمرار حياته وبين ما إذا خر ميتا في الحال، فقدح في الثاني دون الاول والاظهر ما ذكرنا، السابع: أن لا تكون المعجزة متقدما على الدعوى، بل مقارنا لها أو متأخرا عنها بزمان يسير معتاد مثله، والمشهور أن الخوارق المتقدمة على دعوى النبوة كرامات وإرهاصات أي تأسيسات للنبوة. الثاني: في وجه دلالة المعجزة على صدق النبي أو الامام، فذهبت المعتزلة والامامية

(1) التحرى: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أو طلب أحرى الامرين أي أولاهما (2) نضب الماء: غار في الارض. [*]